يقرر وزير العدل في كل الحالات وبناء على رأي موافق من الغرفة الوطنية كل الاجراءات المتعلقة بالاجراء التأديبي.

المادة 13 : تختار المجالس والمحاكم محضري الجلسات من بين المحضرين المقيمين في مقرها.

تحدد الهيئات القضائية بعد استشارة المعنيين بالامر نظام العمل كل سنة خلال الاسبوعين الأولين التاليين للسنة القضائية.

الفصل الثالث

تنظيم المهنـــة

المادة 14 : يمثل المحضرون وموظفوهم مجموعة تحت رئاسة المجلس الاعلى للمحضرين والغرف الوطنية والغرف الجهوية.

الفرع الاول

الاشخاص المستخدمون لدى المحضر

المادة 15 : يمكن المحضر في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال، ان يوظف تحت مسؤوليته كل عامل أو مأمور يراه ضروريا لسير المكتب.

يمثل المستخدمون المطلوب منهم مساعدة المحضر مساعدة مباشرة في مهامه مستخدمي مكتب المحضر.

المادة 16 : يتكون مستخدمو مكتب المحضر من أعوان المحضرين المصنفين في ثلاث فئات والذين تحدد مهامهم عن طريق النظام الداخلي.

المادة 17 : يوظف أعوان المحضرين التابعين للفئة الثالثة من بين المتحصلين على شهادة التعليم الاساسي على الاقل، ويمكن ترتيبهم في الفئة الثانية حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

المادة 18 : تحدد كيفيات انتقال الاعوان من الفئة الثانية الى الفئة الاولى في النظام الداخلي.

غير انه يمكن توظيف أعوان الفئة الاولى مباشرة بهذه الصفة من بين الحائزين شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.

المادة 19 : يمكن الاعوان من الدرجة الاولى وبعد اداء اليمين أمام رئيس المحكمة، أن ينوبوا المحضر في تحرير الوثائق القضائية وغير القضائية ما عدا في مواد تحرير محاضر المعاينة وتنفيذ قرارات العدالة، وفي البيع القضائي.

وفي جميع الحالات، يبقى المحضر مسؤولا عن حالات البطلان والغرامات، والاسترجاع والمصاريف والضرر الذي يتسبب فيه أعوانه.

الفرع الثاني

المجلس الاعلى للمحضرين

المادة 20 : يكلف المجلس الاعلى للمحضرين بدراسة المسائل ذات الطابع العام والمتعلقة بمهنة المحضر.

ويبدي رأيه كلما طلب وزير العدل ذلك منه.

المادة 21 : يتكون المجلس الاعلى للمحضرين الذي يرأسه وزير العدل من :

- مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل،
- مدير الشؤون الجزائية واجراءات العفو بوزارة العدل،
- رئيس الغرفة الوطنية،
- رؤساء الغرف الجهوية.

المادة 22 : يعد المجلس الاعلى للمحضر نظامه الداخلي الذي يصدر في شأنه قرار من وزير العدل.

الفرع الثالث

الغرفة الوطنية

المادة 23 : تتمتع الغرفة الوطنية بالكفاءة القانونية اللازمة لتطبيق مهامها كما هي محددة في المادة 24 أدناه.

يكون مقرها في مدينة الجزائر.

المادة 24 : تقوم الغرفة الوطنية بكل عمل يرمي الى ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها، وبهذه الصفة فهي تكلف بما يأتي :

- تمثل كافة المحضرين فيما يتصل بحقوقهم ومصالحهم المشتركة،
- تطبق القرارات التي يتخذها المجلس الاعلى للمحضرين وتسهر على تطبيق التوصيات التي يتخذها هذا الأخير.